

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ١

تاریخ القرار : ١٩٩٥ / ٥ / ٢٧

يجب ان تتوفر في من يعين رئيسا او نائبا او وزيرا الشروط المنصوص
عليها في المادة (٢١) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١)
لسنة ١٩٩٢ باستثناء شرط العمر للوزير على ان يكون قد بلغ الحادية
والعشرين من عمره .

المادة الثانية - تلغى وزارة شؤون البيشمركة الوارد ذكرها من الفقرة (٤)
من المادة التاسعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ .

المادة الثالثة - لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الرابعة - على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في
الجريدة الرسمية .

قرار

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٦

تاریخ القرار: ١٩٩٤ / ١٢ / ١٤

(قرار)

استنادا الى المادة ٤ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣٠ الفقرة

(٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة

١٩٩٢ - المعدل - وبناء على طلب الكتلة الصفراء في المجلس بكتابها المرقم

(بلا) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٩٤، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق

بجلسته (١٦) المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤ ما يلي : -

اولا - قبول استقالة الاعضاء التالية اسهامهم من عضوية المجلس الوطني

لكوردستان العراق / -

١- د. نهيز عبد الرزاق حكيم .

٢- السيد فاضل رؤوف صالح .

ثانيا - ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره (١٩٩٤ / ١٢ / ١٤) وينشر

في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق